كراسة الشروط والمواصفات الفنية

المناقصة العامة رقم (12) لسنة 2023 / 2024

بشأن التعاقد لعملية توريد وتركيب خط مياه قطر (3) بوصة HDPE بميناء الأدبية

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الاثنين الموافق 2023/12/4م

قيمة النسخة :1000 جنيه

المحتويات

1. مقدمة 5

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس 5
1.2 نبذة عن موضوع المناقصة 5
1.3 الجهات مقدمة العطاء 5

2. الشروط العامة 6

2.1 القانون والقواعد الحاكمة 6
2.2 نوع المناقصة 6
2.3 كراسة الشروط والمواصفات 6
2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات 6
2.5 تقديم العطاءات 6
2.6 سريان مفعول العطاء 7
2.7 الاستفسارات الفنية 7
2.8 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة 7
2.9 اللغة المستخدمة 8
2.10 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف 8
2.11 مدة الارتباط 8
2.12 التأمين 8
التأمين الابتدائي 8
التأمين النهائي 8
2.13 معاينة موضوع المناقصة 9
2.14 تجزئة المناقصة 9
2.15 فض المظاريف الفنية 9
2.16 التقييم الفني 9
2.17 فض المظاريف المالية 9
2.18 التقييم المالي 10
2.19 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية 10
2.20 توقيع العقد 10
2.21 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل 10
2.22 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات 10
2.23 تعديل الكميات 10
2.24 التنازل عن العقد 11
2.25 الإخلال بشروط التعاقد 11
2.26 فسخ العقد تلقائياً 11

2.27 فسخ العقد قبل انتهائه 11
2.28 الإلتزام بالقوانين 12
2.29 فض المنازعات 12
2.30 شروط وأحكام أخرى 12

3. الشروط الخاصة بالعملية 13

3.1 مدة تنفيذ الأعمال 13
3.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير 13
3.3 كمية المقايسة 13
3.4 الحصر والقياس 14
3.5 تحليل الاسعار 14
3.6 طريقة المحاسبة 14
3.7 المستخلصات 14
3.8 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات 14
3.9 صرف المبالغ المعلاة 15
3.10 فحص الأعمال قبل تغطيتها 16
3.11 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة 16
3.12 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها 16
3.13 نقل المعدات والمواد والأعمال المؤقتة 17
3.14 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير 17
3.15 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة 18
3.16 الاعمال الاضافية والمستجدة 21
3.17 الاستلام الابتدائي 21
3.18 الاستلام النهائي 21
3.19 وثيقة التامين 21

4. محتويات المظروف الفني 22

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء 22
4.2 شروط السداد والدفعات المقدمة 22
4.3 العروض الفنية للأعمال 23
4.4 المرفقات 23

5. محتويات المظروف المالي 24

6. شروط والتزامات عامة 25

7. جداول الكميات 26

8. مشروع العقد 29

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة – بجوار شركة العاصمة الادارية – القاهرة.
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه.
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنيا
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس

هى الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الإقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موانئ وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015.

1.2 نبذة عن موضوع المناقصة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس بإنشاء الهيئة بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصةً في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ونظرًا لحرص الهيئة على الحفاظ على مقدراتها فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن التعاقد لعملية توريد وتركيب خط مياه قطر (3) بوصة HDPE بميناء الأدبية

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمناقصة هي شركات متخصصة في مجال اعمال الصيانة للمبانى والمنشأت والارصفة وذات خبرة وكفاءة مشهودة في أعمال المقاولات الواردة بالكراسة، ويفضل من له / لهم – سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والعقود بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع المناقصة

المناقصة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتاً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات فى مظروفين منفصلين:

المظروف الأول: العرض الفنى

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يُسلم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).
- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
- يتم تقييم العروض فنيا وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

- يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.
- سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض.
- تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.

2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.7 الاستفسارات الفنية

في حالة إذا ما وجد أحد مقدمي العطاءات أي تعارض أو خطأ أو نقص بكراسة الشروط أو إذا كان لديه أي استفسار أو رغبة للاستعلام عن كراسة الشروط يكون عليه إخطار **السيد المهندس/ أحمد محمد عاطف** – كتابياً، وستقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة او في صورة ملحق إضافي ويؤخذ في الاعتبار إصداره وتوزيعه على كل المتقدمين قبل الموعد المحدد للفض الفني للمظاريف بوقت كاف.

اسم الشخص المسئول	السيد المهندس / أحمد محمد عاطف
المسمى الوظيفي	مدير إدارة هندسية - ميناء الأدبية
هاتف محمول	01019930939
البريد الإلكتروني	Ahmed atef@sczone.eg

2.8 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة

يراعى أن تسير اجراءات المناقصة وفقاً للجدول الزمني التالي: –

الإجراء	الفترة الزمنية المتوقعة
تاريخ الإعلان عن المناقصة	يوم السبت الموافق 2023/11/18م
أخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات.	يوم الاثنين الموافق 2023/12/04م
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.	يوم الاثنين الموافق 2023/12/04م

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.9 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

2.10 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد **يوم الاثنين الموافق 2023/12/04م**، موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بالعاصمة الادارية بالحى الحكومى بجوار شركة العاصمة الادارية

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.11 مدة الارتباط

مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبِر قابلاً لاستمرار مدة سريان الارتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدوله عن عطائه.

2.12 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 35000 جنيه مصري (فقط خمسة وثلاثون ألف جنيه مصري فقط لا غير) ويرفق بالعرض الفني.

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (p.o.s) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأمينًا نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- **وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة.**
- **كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.**
- **يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف علي طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.**
- **وترد باقي التأمينات الابتدائية إلى أصحابها فور سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.**
- **لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.**

2.13 معاينة موضوع المناقصة

على المتقدم للمناقصة معاينة موضوع المناقصة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه حتى يصل إلى إدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل ومدى توفر المواد اللازمة لتنفيذ واستكمال الأعمال وإصلاح أي عيوب فيها والمسالك المؤدية إلى الموقع ووسائل الإقامة والإعاشة وبوجه عام يعتبر انه حصل على جميع المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمخاطر والأحداث الطارئة وكافة الظروف التي قد تؤثر على عطائه، وسيعتبر أنه قد قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسئوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة والمناسيب الفعلية وأي ظروف أخرى قد تؤثر على قيامه بالأعمال طبقا لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله المناقصة إقرارًا منه بدراسة ومعرفة موضوع المناقصة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

2.14 تجزئة المناقصة

المناقصة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها للعروض المقبولة فنياً.

2.15 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو مَن ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا لإثبات حضورهم وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقا لمتطلبات هذا البند.

2.16 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

يتم دراسة العروض الفنية المقدمة من الشركات والتحقق من مطابقتها للشروط الفنية الأساسية المطلوبة لكل بند من بنود المناقصة، ويتم في هذه المرحلة قبول او رفض العرض بشكل كلي ومن ثم السير في باقي إجراءات التقييم الفني للعرض المقدم.

ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدى إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها:

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.17 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم أتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.18 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسددها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي. والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً.

وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسددها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار في الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

2.19 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبنود المناقصة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار صاحب العطاء.

2.20 توقيع العقد

تصدر الهيئة إخطار الترسية ويسلم لمن ترسو عليه المناقصة أو إخطاره به بموجب خطاب موصى بعلم وصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإخطار للتوقيع على العقد أو إستلام أمر الإسناد، وفى حالة عدم استلام امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين ولا يحق له الرجوع على الهيئة فى هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

مرفق بكراسة الشروط والمواصفات مشروع للعقد على أن يستوفي الشكل النهائي فور إصدار الهيئة إخطار الترسية.

2.21 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.22 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأى متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.23 تعديل الكميات

يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم العقود بالزيادة أو النقص في حدود 25% من كمية كل بند، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.

ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد بما فيها فترة الضمان وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه.

2.24 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المناقصة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه إلا بعد أخذ موافقة الهيئة مقدماً وكتابةً على هذا التنازل ويبقى المتعاقد مسئولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد وفى حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام اللائحة.ويجوز للهيئة أن تسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيرة من الباطن بعد أخذ موافقة الهيئة مقدماً وكتابةً علي هذا، على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية، وعلى صاحب العطاء تضمين العرض الفنى المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأية محددات واشتراطات تراها الهيئة لازمه ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك، شريطة أن يكون بذات الكفائة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة. ومثل هذه الموافقة لا تعفى من ترسو عليه المناقصة من مسئوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل من ترسو عليه المناقصة مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من من ترسو عليه المناقصة نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله.

2.25 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من من ترسو عليه المناقصة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المناقصة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

2.26 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية:

1) التعاقد من الباطن على أي جزء من المهام المسندة إلى المتعاقد عن طريق إستخدام المتعاقد شركاء من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
2) إذا ثبت أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
3) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.27 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق فى فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية:

1) إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) فى حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد فى البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة اتخاذ السلطة المختصة أحد الاجرائين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1- فسخ العقد.

2- سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بلائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة.

ويكون للهيئة في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أي أجر عنها.

كما يكون لها الحق أيضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

2.28 الإلتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

خاصة قانون التأمين الاجتماعي وقانون المباني وقانون العمل وقانون الاثار وكافة لوائح الضبط.

ويلتزم باستخراج كافة التراخيص الازمة وعلى نفقته وعليه أن يراعى الاشتراطات التنظيمية والصحية التي تتضمنها القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن. ويكون ملتزما بكافة الغرامات والتعويضات التي تترتب على مخالفته للقوانين واللوائح المشار إليها.

ويلتزم بإبرام وثائق التأمين التي يتطلبها القانون وأداء كافة ما تطلبه شركات التأمين.

2.29 فض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم المناقصة.

في حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالإسماعيلية بالفصل في النزاع.

2.30 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

3. الشروط الخاصة بالعملية

3.1 مدة تنفيذ الأعمال

يتم تنفيذ الاعمال في مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ توقيع العقد مع الشركة أو استلام الموقع بموجب محضر موقع عليه من لجنة تشكل من الهيئة وفي حضور أحد مفوضي الشركة أيهما لاحق، يتم تنفيذ الاعمال في المدة السابقة ووفقاً للبرنامج الزمني الذي سيتقدم من الشركة الراسي عليها المناقصة. ويضمن المقاول الاعمال موضوع العقد ومطابقتها للمواصفات لمدة سنة من تاريخ التسلم الابتدائي.

ويعتبر المقاول مسئولا عن سلامة هذه الاعمال طوال فترة الضمان ويلزم بإصلاح أي عيب أو خلل خلال هذه الفترة وإلا قامت الهيئة بذلك على نفقته بعد إخطاره بكتاب موصى عليه أو بالفاكس أو بالوسائل الالكترونية مع إضافة نسبة (10%) من قيمة الاعمال كمصروفات إدارية.

3.2 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

وفي حالة التأخير يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمقررة بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ بحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

وإذا كانت العملية مجزئة إلى أجزاء مختلفة وحدد لكل جزء ميعاد خاص للنهو، تطبق غرامة التأخير بنفس التقدير الموضح عاليه عن كل جزء على حده وحسب قيمته الختامية وكأن كل جزء عملية بنفسها (من حيث توقيع وتقدير الغرامة فقط).

وإذا قامت الهيئة باستلام أو أشغال أي جزء من الأعمال قبل إتمام العمل بالكامل فان غرامة التأخير تخفض بنسبة قيمة الجزء الذي تم استلامه أو أشغاله إلى قيمة الأعمال بالكامل ولا يسرى هذا التخفيض على الحد الأقصى للغرامة.

وجميع الغرامات المشار إليها بالفقرات السابقة توقع بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونيه أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

3.3 كمية المقايسة

الكميات الواردة في قوائم الكميات تمثل كميات تقديرية للأعمال قابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات حقيقية نهائية، والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة، ويدفع لمن ترسو عليه المناقصة قيمة الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها على الطبيعة سواء اكانت تلك الكميات اقل أو أكثر من الواردة في جدول الكميات والأسعار وسواء نشأت الزيادة او النقصان عن خطا في الحساب او بسبب تعديلات ادخلت أثناء العمل، والقياس هندسي.

3.4 الحصر والقياس

يتم حصر وقياس الأعمال هندسيا بمعرفة من ترسو عليه المناقصة وتحت أشراف مهندسي الهيئة ويتم رصدها بدفاتر الحصر أولا بأول أثناء سير العمل ويوقع بصحة أعمال الحصر والمقاسات والأوزان كل من مهندسي الهيئة وممثل من ترسو عليه المناقصة.

3.5 تحليل الاسعار

يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يقدم لمهندسي الهيئة تحليل أسعار واف لجميع بنود المقطوعية خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه خطاب الإسناد وذلك لتسهيل قياس ما تم تنفيذه من البنود لحساب الدفعات المؤقتة (المستخلصات) أثناء فترة التنفيذ، ويتم اعتماد هذا التحليل من مهندسي الهيئة بعد مراجعته وتعديله إذا احتاج الأمر.

3.6 طريقة المحاسبة

يتم صرف أي مبالغ تستحق للمقاول طبقًا لما يتم حسابه وحصره لما تم تنفيذه فعلياً والقياس هندسياً وذلك من خلال مستخلصات تعد من قبل المقاول وتعتمد من الجانب الفني التابع للهيئة.

3.7 المستخلصات

على من ترسو عليه المناقصة أن يقدم لمهندسي الهيئة في نهاية كل شهر مستخلصاً من ثلاث نسخ موقعاً عليه منه بالشكل الذي يحدده مهندسي الهيئة مبيناً به المبالغ التي يرى من ترسو عليه المناقصة أنه يستحقها نظير ما يأتي: -

أ - قيمة جميع الأعمال المستديمة التي أنجزت طبقا للعقد.

ب- قيمة التشوينات الموجودة بالموقع عند تحرير الكشف والمطابقة للمواصفات والإضافات التي تمم استخدامها وإدماجها في الأعمال المستديمة.

جـ- أي مبالغ أخرى يستحقها من ترسو عليه المناقصة طبقا لنصوص العقد.

يقوم مهندسي الهيئة خلال خمسة عشر يوم من تسلمهم المستخلص المذكور في الفقرة السابقة (أ) بمراجعة المستخلص وإجراء ما يرونه من تصحيحات وتقديمه للصرف على النحو المبين فيما يلي وتقوم الهيئة بدفع قيمة المستخلص لمن ترسو عليه المناقصة بعد مراجعته وتصحيحه خلال عشرة ايام عمل من تاريخ استلام المستخلص من مهندسي الهيئة.

3.8 صرف الدفعات المقدمة والمستخلصات

1) يجوز صرف دفعة مقدمه لا تجاوز 25 % من قيمة الأعمال وذلك حسب تقدير الهيئة إذا كان قد تم الموافقة عليها عند البت في العطاء (أو حسب ما يتم الاتفاق علية عند التعاقد) بموجب خطاب ضمان رسمي صادر من أحد البنوك المصرية على أن يتم خصمها على دفعات من قيمة المستخلصات الجارية.
2) يتم حساب 95% من قيمة الأعمال التي أنجزت بصورة فنية سليمة طبقا للعقد ويجوز صرف الـ 5% المعلاة نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية ينتهي سريانه بعد مضى 30 (ثلاثون) يوما من تاريخ الاستلام الابتدائي على أن يكون قد قدم خطاب الضمان النهائي الذي يرد بعد التسليم النهائي للعملية.
3) يجوز حساب 75% من القيمة المقدرة للمواد التي وردها من ترسو عليه المناقصة للموقع لاستعمالها في الأعمال الدائمة والإضافات التي يحتاجها العمل فعلا بشرط ألا تكون قد أدخلت في الأعمال المستديمة وبحيث تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية وموافقاً عليها من مهندسي الهيئة وأن تكون مشونة بموقع العمل في حاله جيده وبعد إجراء الجرد لها، ولمهندسي الهيئة

الحق في تقدير الفئة التي يرونها مناسبة للمواد المشونة دون أي اعتراض على الإطلاق من من ترسو عليه المناقصة ودون أي ارتباط من مهندسي الهيئة لتطبيق نفس هذه الفئة في دفعه أخرى.

4) أي مبالغ إضافية أخرى يستحقها من ترسو عليه المناقصة طبقا لنصوص العقد ويتم تطبيق الفقرة (1) السابقة عليها.

5) يخصم من إجمالي المستخلص إجمالي ما تم صرفه لمن ترسو عليه المناقصة في المستخلصات السابقة.

6) يخصم من إجمالي المستخلص ما يستحق على من ترسو عليه المناقصة سداده من قيمة الدفعة المقدمة (إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة) طبقا لما هو منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد. كما يخصم كل ما يجب خصمه من غرامات تأخير أو رسوم أو خلافه تكون مستحقة على من ترسو عليه المناقصة بموجب هذا العقد.

7) لا يمكن اعتبار الدفعات التي يتم صرفها موافقة من مهندسي الهيئة على المواد أو الأعمال التي صرفت لها هذه الدفعات.

8) إذا كانت بعض الأعمال التي تضمنتها أية دفعة لمن ترسو علية المناقصة طبقا لما جاء بالفقرة (1) سالفة الذكر لم تستكمل بعد فيقدر لها مهندسي الهيئة فئة تقديرية طبقا لما هو مناسباً بالنسبة لهذه الدفعة.

3.9 صرف المبالغ المعلاة

1) بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندسي الهيئة بتحرير الكشوف النهائية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا بصوره فنية سليمة وتقوم الهيئة بعد اعتمادها بصرف قيمتها لمن ترسو عليه المناقصة بعد خصم أية مبالغ سبق صرفها لمن ترسو عليه المناقصة.

2) عند استلام الأعمال استلاماً نهائيا بعد انتهاء فترة الضمان يتم تسوية الحساب النهائي ويدفع لمن ترسو عليه المناقصة باقي مستحقاته بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه، إذا لم يتواجد قبله مطالبات للهيئة أو أية جهة إدارية أخري، ما زاد من قيمة التأمين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التي تمت فعلا وتحتفظ الهيئة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائي.

3) من حق مهندسي الهيئة أو أي شخص تنتدبه الهيئة الدخول إلى الموقع أو إلى أي ورش أو أماكن خارج الموقع التي تصنع فيها بعض المواد أو البنود الخاصة بالأعمال وذلك لأجراء الفحوص والاختبارات اللازمة للمواد والأعمال وعلى من ترسو عليه المناقصة تقديم كافة التسهيلات والمساعدة للتمكن من إجراء تلك الفحوص والاختبارات.

4) يجب أن يقوم من ترسو عليه المناقصة بدعوة مهندسي الهيئة أثناء عمليات التصنيع أو التجهيز لفحص واختبار المواد والمصنعات الخاصة بالأعمال التي يجرى تصنيعها أو تجهيزها سواء في ورش الموقع الخاصة بمن ترسو عليه المناقصة أو في ورش وأماكن أخرى، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يحصل على الأذن اللازم لمهندسي الهيئة أو من يمثله للقيام بأعمال الفحص والاختبار في تلك الأماكن، وهذا الفحص والاختبار لن يعفى من ترسو عليه المناقصة من التزاماته تجاه العقد.

5) يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يتفق مع مهندسي الهيئة على موعد ومكان فحص واختبار أية مواد أو مصنعات ومهندسي الهيئة سيقومون بحضور أعمال الفحص والاختبار سواء بنفسهم أو بمن يمثلهم، وإذا لم يحضر مهندسي الهيئة أو من يمثلهم في الموعد المحدد ولم يصدر مهندسي الهيئة تعليمات أخرى خلاف ذلك، يجوز لمن ترسو عليه المناقصة أن يقوم بتسليم مهندسي الهيئة نسخا معتمدة من نتائج الاختبارات.

6) إذا كانت المواد أو المصنعات غير جاهزة لإجراء الفحص والاختبار في الموعد والمكان اللذان تم الاتفاق عليهما، أو إذا نتج من الفحص والاختبار أن المواد أو المصنعات بها عيوب وليست مطابقة للمواصفات فمن حق مهندسي الهيئة اعتبار تلك المواد أو المصنعات مرفوضة ويقوم بإبلاغ من ترسو عليه المناقصة بهذا القرار فوراً، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يقوم بإصلاح العيوب لجميع المواد والمصنعات المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها من ترسو عليه المناقصة، أما

المصاريف التي تكبدتها الهيئة من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات من ترسو عليه المناقصة بدون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي سوى إخطار من ترسو عليه المناقصة بذلك.

3.10 فحص الأعمال قبل تغطيتها

1) لا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال قبل اعتماد مهندسي الهيئة لهذا الجزء وعلى من ترسو عليه المناقصة تهيئة جميع الفرص لمهندسي الهيئة لفحص وأخذ مقاسات هذا الجزء المراد تغطيته أو حجبه عن الرؤية وكذلك فحص الأساسات قبل الردم عليها، وعلى من ترسو عليه المناقصة أن يخطر مهندسي الهيئة كتابيا عندما يكون ذلك الجزء من الأساسات جاهزا للفحص وأخذ المقاسات.
2) وعلى من ترسو عليه المناقصة كشف أي جزء من الأعمال تمت تغطيته أو عمل فتحات فيه أو من خلاله أثناء تنفيذ الأعمال حسبما يطلبه مهندسي الهيئة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق، وإذا كان هذا الجزء قد تمت تغطيته أو حجبه بناء على تعليمات مهندسي الهيئة وطلب مهندسي الهيئة إعادة كشفه للفحص مره أخرى وتبين من الفحص أن هذا الجزء الذي تمت تغطيته أو حجبه مطابقا للعقد فأن مهندسي الهيئة بالتشاور مع الهيئة يقومون بتحديد تكاليف إعادة الكشف أو عمل الفتحات اللازمة وإعادة هذا الجزء إلى وضعه السابق وتتحمل الهيئة تلك التكاليف مع منح من ترسو عليه المناقصة امتداد مناسب لمدة العقد إذا كانت هذه الأعمال قد تسببت في تعطيل الأعمال بأية صورة، أما إذا تبين أن هذا الجزء غير مطابقاً للعقد فان من ترسو عليه المناقصة يتحمل كافة التكاليف المذكورة ولا يمنح أي امتداد لمدة العقد نتيجة لذلك.

3.11 إزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة

1) لمهندسي الهيئة أو ممثلهم السلطة الكاملة لإصدار التعليمات من وقت إلى آخر بإزالة المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة التي يرى أنها غير مطابقة للعقد ونقلها إلى خارج الموقع واستبدال مواد ومصنعات سليمة ومناسبة بها وكذلك إعادة إنشاء الأعمال المزالة طبقا للعقد، ويتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة مصاريف الاستبدال والإزالة وإعادة الإنشاء.
2) إذا أهمل من ترسو عليه المناقصة في أن يزيل من موقع العمل المواد والمصنعات والأعمال المعيبة أو المرفوضة خلال 15 يوما من تاريخ إخطار مهندسي الهيئة له بذلك، يكون من حق الهيئة أن تقوم بإزالتها بمعرفتها مع خصم تكاليف هذه الإزالة من مستحقات من ترسو عليه المناقصة بدون اتخاذ أية إجراءات أخرى وبدون أية مسئولية على الهيئة.

3.12 إيقاف العمل والإجراءات التي يتم اتباعها

إيقاف العمل:

يجوز للمهندس بعد التشاور مع المالك أن يطلب من المقاول أن يوقف تقدم الأعمال أو أي جزء منها بالكيفية التي يراها المهندس، وخلال هذا التوقف على المقاول توفير الوقاية اللازمة والأمن للأعمال أو أي جزء منها إلى المدى الذي يراه المهندس ضرورياً لسلامة تلك الأعمال أو أي جزء منها.

إجراءات المهندس في حالة التوقف: -

على المهندس بعد التشاور مع المالك أن يحدد أي تمديد يراه مناسبا لفترة إتمام الأعمال ومقدار المبالغ الإضافية التي تكبدها المقاول فعلا بسبب هذا التوقف لإضافتها لمستحقاته، ويتم إخطار المقاول كتابيا بذلك، ويعتبر هذا القرار نهائيا لا يجوز للمقاول الاعتراض عليه أو الطعن فيه، ولا تطبق هذه المادة إذا كان التوقف لأحد الأسباب الآتية:

1) منصوص عليه في العقد.
2) ضروريا بسبب تقصير المقاول في التنفيذ الصحيح للأعمال أو مخالفته – لشروط العقد.

3) ضروريا بسبب الأحوال المناخية المتوقع حدوثها.

4) ضروريا لجودة تنفيذ الأعمال أو لسلامة الأعمال أو أي جزء منها (عدا الضروريات الناتجة من الأحوال الخمسة التالية:

أ- الحرب أو الغزو (سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) أو العدوان المسلح، والألغام أو القنابل أو قذائف المدفعية أو القصف أو القذائف الصاروخية أو الذخائر أو المتفجرات الناتجة عن عمليات حربية.

ب- الإشعاع الأيوني أو التلوث من الإشعاع الذرى أو أي من مخاطر أخرى ناتجة من انفجار نووي.

ت- موجات الضغط الملاحي من الطيران المنخفض الأسرع من الصوت.

ث- استلام المالك للجزء الذي حدث فيه الفقد أو التلف.

ج- عوامل من القوى الطبيعية التي لا يمكن للمقاول التنبؤ بها مثل الزلازل والبراكين.

3.13 نقل المعدات والمواد والأعمال المؤقتة

جميع معدات من ترسو عليه المناقصة وأعماله المؤقتة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ الأعمال وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون أذن معتمد من مهندسي الهيئة.

لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أياً من معدات من ترسو عليه المناقصة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.

3.14 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الغير

1) يلتزم من ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والشرطة والجمارك والدفاع المدني والحريق وإدارة الأمن بالهيئة والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وقانون البناء رقم 119 لسنه 2008 ولائحته التنفيذية كما يلتزم بالحصول على الرخصة اللازمة لإدارة المنشآت الخفيفة التي قد تقام من الجهات المختصة وفقاً للقوانين والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، وتكون الهيئة هي المنسق العام.

2) يلتزم من ترسو عليه المناقصة بسداد كافة الضرائب والرسوم والتعويضات والتأمينات والمصاريف المستحقة والمقررة طبقا للقوانين والقرارات بشأن ما يتعلق بجميع الجهات المعنية دون أية مسئولية أو أعباء من أي نوع على الهيئة وذلك من حسابه الخاص إلى الجهة المعنية طبقا للتشريعات السارية فى ذلك الوقت.

3) يجب على من ترسو عليه المناقصة مراعاة تطبيق قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، وكذا مراعاة قوانين الأمن العام والصحة والعمل والجمارك والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

4) على من ترسو عليه المناقصة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط، وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسئولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة.

5) على من ترسو عليه المناقصة القيام بأعمال التنسيقات اللازمة لاتمام الأعمال موضوع المقايسة مع جميع الجهات الحكومية والجهات الخاصة للتنسيق على المرافق والتعراضات مع مسارات الكابلات وخط تغذية المياه وذلك بموجب خطاب تفويض من

الهيئة لمن ترسو عليه المناقصة للتعامل مع هذه الجهات وتقوم الهيئة بصرف أي مبالغ مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة مقابل الفواتير والمطالبات الصادرة عن الجهة التي تم التنسيق معها.

6) على مَن ترسو عليه المناقصة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال – الطرق – أعمدة الإنارة –خطوط الغاز – كابلات الكهرباء – كابلات تليفونية – كابلات الإشارة – مواسير – أثاث وأجهزة كهربائية – مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصليه منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيقات اللازمة مع جميع الجهات المختلفة قبل واثناء تنفيذ الاعمال.

7) يلتزم مَن ترسو عليه المناقصة بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الهيئة أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون المناقصة.

8) يلتزم مَن ترسو عليه المناقصة بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء العمل بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها تُوقَّع عليه الغرامات التي تقررها الهيئة الاقتصادية، وذلك بخلاف مسئولية من ترسو عليه المناقصة عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين طرفه أو للغير.

9) يلتزم من ترسو عليه المناقصة بإعداد زي موحد لجميع العاملين (السباك – طاقم السيارة – عمال النظافة – عمال الزراعة) مع تقديم عينة للإعتماد.

10) يلتزم من ترسو عليه المناقصة بأن تكون الاعمار السنية للعمال طبقاً لقانون العمل.

11) يعتبر من ترسو عليه المناقصة مسئولاً عن الصيانة اللازمة للآلات والمعدات وأي وسائل مساعدة أخرى بما في ذلك استبدال المعدات التي قد تصبح غير فعالة.

12) يحظر على عمال من ترسو عليه المناقصة القيام بأية أعمال مخالفة للأعمال المكلفين بها وفي حالة قيام أحد العاملين التابعين له بهذه الأعمال ويكون للهيئة الحق في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة أو فسخ العقد ومصادرة التأمين.

3.15 مسئوليات من ترسو عليه المناقصة تجاه الهيئة

1) للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال المشروع في أى وقت بالمنطقة محل المناقصة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الراسى عليه المناقصة بذلك وبكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات فى هذا الشأن وبتيسير أعمال الاشراف وطبقا للقواعد المعمول بها، وللهيئة أن تستعين/تسند إلي أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات القيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن.

2) للهيئة الحق فى المتابعة الدورية على اعمال الراسى عليه المناقصة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن.

3) يجب على من ترسو عليه المناقصة أن يعين مهندساً تنفيذياً مصرياً مقيد بسجل نقابة المهندسين وذو كفاءة تامة وخبرة مناسبة لطبيعة الاعمال للقيام بملاحظة العمل على أن يكون له خبرة سابقة بتنفيذ مثل هذه الأعمال، وعلي المهندس أن يقيم بمحيط موقع العمل وأن يكون مفوضا تفويضاً تاماً من المقاول للعمل بالنيابة عنه ويقوم بتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات ويلتزم بتسليم الأعمال لطاقم الإشراف وسرعة تنفيذ الأوامر الصادة إليه من مهندس الهيئة، ويتم خصم مبلغ 300 جنيه (ثلاثمائة جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه المهندس بالموقع تخصم من مستحقات المقاول لدي الهيئة دون أن يكون له حق الاعتراض، وتواجد المهندس لا يقلل من مسئولية المقاول ويكون المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة الأعمال وتنفيذها وعلى المقاول إرفاق السيرة الذاتية بعدد سنوات الخبرة الهندسية للمهندس وصورة شهادة عضويته بالنقابة.

4) علي المقاول عمل تصميم مبدئي للأعمال وتقديم اللوحات المعتمده والنوتة الحسابية لكل من الأعمال الكهربية وأعمال توصيل خط المياه من مكتب استشاري معتمد من نقابة المهندسين ويتم تقديم اللوحات للإدارة المركزية للهندسية والمشروعات في الهيئة لاعتمادها قبل التنفيذ كذا تقديم برنامج زمني للأعمال ببرنامج Primavera موضح عليه حجم العمالة الموجودة بالموقع والمعدات والتدفقات النقدية وذلك خلال أسبوع من استلام إخطار الموافقة على عطاءه ويعتمد من الهيئة ويعتبر ملزما للمقاول كجزء من شروط التعاقد.

5) يلتزم من ترسو عليه المناقصة المحافظة على الموقع نظيفاً ومرتباً ويتخلص من جميع النفايات والعوائق والأتربة الزائدة عن حاجة الموقع والأنقاض والأعمال المؤقتة التي أصبحت غير مطلوبة لتنفيذ الأعمال وأن يتم ذلك بصوره دائمة وأولا بأول، وعليه القيام بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التسليم الإبتدائي وإذا أخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع على حسابه خصمًا من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

6) يلتزم من ترسو عليه المناقصة بأن يقدم للهيئة في كل خمسة عشر يوماً بالتحديد أيام (13، 28 من كل شهر) تقرير مفصل عن كافة الأعمال التي تمت ومدى تقدم تنفيذ الأعمال موضوع العقد مؤيدا بالمكاتبات والوثائق المعتمدة الموقعة من المقاول أو مهندس المقاول المفوض من قبله، والمقارنة بين التقرير المقدم والبرنامج الزمني للأعمال أولاً بأول وعمل تقرير موقف لتقدم الأعمال بالنسبة للمستهدف.

7) إذا طلبت الهيئة من من ترسو عليه المناقصة الاحتفاظ ببعض المواد والمعدات والأعمال المؤقتة بالموقع واللازمة للوفاء بالتزاماته فيجب أن تكون مخزنه بحاله نظيفة ومرتبه في الأماكن التي تحددها الهيئة.

8) جميع الآثار والعملات والأشياء الأخرى ذات القيمة التي يُعثر عليها أثناء العمل يجب الإبلاغ عنها رسميًا وتسليمها في الحال لممثل الهيئة، وعلى أن تُتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر أو التلف أو السرقة. وليس لمن ترسو عليه المناقصة الحق في استعمالها أو التصرف فيها بأي وجه.

9) جميع معدات من ترسو عليه المناقصة ومواده الموردة تعتبر بمجرد وصولها إلى الموقع مخصصة بالكامل لتنفيذ أعمال الهيئة وحدها دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو نقل أي جزء منها خارج نطاق موقع العمل دون أذن معتمد من مهندسي الهيئة.

10) للهيئة الحق في اى وقت أن تدخل التعديلات التي تراها لازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد سواء في الأبعاد أو الكميات المبينة بمستندات العقد و كذا لها أن تحذف اى عمل من الأعمال أو جزء منها دون استبدال اى عمل اخر بها ولا تؤثر هذه التعديلات على التزام ومسئولية المقاول في تأدية العمل على الوجه الأكمل ولا يجوز له المطالبة بتعويض أو زيادة الأسعار بسبب زيادة أو تقليل كميات الأعمال طالما لم تتجاوز قيمه الأعمال الزائدة عن 25% من قيمه التعاقد (حيث أن الكميات الموضوعة للبند بقائمة الكميات تقديرية والعبرة لما يتم تنفيذه على الطبيعة).

11) لا تعد الهيئة مسئولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أياً من معدات من ترسو عليه المناقصة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.

12) يحظر على من ترسو عليه المناقصة القيام بتنفيذ شيء من الأعمال أثناء الليل أو أيام العطلات الرسمية أو الدينية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفق رغبتها وتقديرها للضرورة الماسة للعمل في هذا الوقت وذلك بعد اخذ الموافقات من الهيئة ويحق للهيئة إيقاف العمل إذا استدعى الأمر ذلك دون اعتراض من المقاول.

13) يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الرسوم والأجور والأسعار الخاصة بالحصول على الرمال والزلط والأحجار والطمي التي ستستخدم في الأعمال من المحاجر المعتمدة كما أنه في حالة احتياجه إلى المياه لمناقصة عمله يتم توفيرها بمعرفته وعلى حسابه الخاص ودون أدنى مسئولية على الهيئة.

14) يجب على مقدم العطاء ان يرفق بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها الاشراف على تنفيذ العملية ولن يسمح بأي حال من الاحوال بتغير هذا الجهاز إلا بعد الرجوع للهيئة واخذ موافقتها على التغير.

15) يلتزم المقاول فور تسلمه إخطار الموافقة على عطائه (خطاب الإسناد) وتسلمه موقع العمل أن يقوم بتنفيذ البرنامج الزمنى بانتظام و يجب وضع هذه البرامج بالطريقة و الكيفية التي تعتبرها الهيئة ضرورية لتحقيق الكفاءة و دقه الأعمال يتم اعتمادها من الهيئة وللأخيرة الحق فى تعديل البرنامج من وقت لأخر لذات الغرض و يكون البرنامج المعتمد من الهيئة ملزما للمقاول كجزء من شروط التعاقد و لا يمكنه التعديل عليه دون موافقة كتابيه مسبقة من الهيئة وكذلك يلتزم المقاول ان يقدم إلى ممثلي الهيئة عندما يطلب منه ذلك اى معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات اللازمة لانجاز الأعمال ومعدات الإنشاء وقيام الهيئة بإعتماد أى برنامج أو التعديل عليه لا يؤثر أو يقلل من مسئولية المقاول فى تنفيذ الأعمال فى المواعيد المحددة للعقد ويظل مسئولاً عنها مسئولية كاملة ولا يحق له المطالبة بزيادة الأسعار أو التعويض أياً كان سببه.

16) على مقدم العطاء تقديم جميع الكتالوجات والـ DATA SHEETS للأجهزة وكافة المهمات والمواد المستخدمة في تنفيذ الاعمال والتي وضعت على اساسها الأسعار.

17) يتحمل المقاول كافة مصاريف توفير وتدبير الكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد كما يتحمل مصاريف توصيل الكهرباء اللازمة لمعداته.

18) يقوم مقدم العطاء بوضع اسعاره لكل بند من بنود المقايسة على حده ولا يتم تحميل بند على حساب بند اخر.

19) يحق للهيئة استبعاد أي من العاملين التابعين للشركة المسند لها الاعمال حال صدور أي سلوكيات غير سوية في خلال 24 ساعة من اخطار الشركة مع مسئولية الشركة عن توفير البديل المناسب في حينه.

3.16 الاعمال الاضافية والمستجدة

في حالة إذا ما اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقايسة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد على تنفيذها وذلك بموافقة السلطة المختصة عن طريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق بموجب لجنة تشكل لدراسة هذه الأسعار قبل التنفيذ.

3.17 الاستلام الابتدائي

- بمجرد انتهاء الشركة من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا لما هو وارد بالمقايسة – يلزم ان تخطر الشركة المالك بكتاب بعلم الوصول بما يفيد انتهاء جميع الاعمال الواردة بالعقد ويقوم المالك بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة هذه الأعمال بمعرفة الجهة المشرفة وبحضور الشركة وعليها ان تقوم برفع جميع المخلفات بحيث يكون الموقع نظيفا تماما وخالي من أي معوقات.
- إذا لم تحضر الشركة في الموعد المحدد في الأخطار تتم معاينة الأعمال وتحرير المحضر الدال على ذلك وإبلاغه بكتاب بعلم الوصول بنتيجة المعاينة.
- إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال قد تمت طبقا لمستندات العقد فيتم الاستلام الابتدائي ويحرر محضرا بذلك من 3 نسخ يوقع عليه مندوب المالك والشركة او مندوبه المفوض وتسلم صوره منه للشركة، ويعتبر يوم الأخطار بالموافقة على الأعمال هو يوم الاستلام الابتدائي. أما إذا أتضح من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه المطلوب يتم تحرير محضر معاينه بالأعمال المتأخرة ويؤجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق مستندات العقد.

3.18 الاستلام النهائي

- تضمن الشركة الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل مدة عام من تاريخ محضر الاستلام الابتدائي للأعمال وعندما تنتهي فترة الضمان تقوم الشركة بتحرير خطاب للهيئة بعلم الوصول للاستلام النهائي للأعمال وعلية تشكل لجنه الاستلام النهائي من الهيئة في حضور الشركة لتحرير محضر الاستلام النهائي ورد خطاب الضمان النهائي.
- إذا ظهرت أثناء مدة الضمان أي عيوب في جزء من الأجزاء فعلي الشركة أن تصلح وتجدد هذا الجزء على نفقتها وتحت مسئوليها حتى يكون بحالة جيدة.
- إذا قصرت الشركة في إجراء الإصلاح اللازم للأجزاء التالفة أو المعيبة أو التي ظهرت بها أي عيوب فللمالك الحق في أن يجري الإصلاح نيابة عن المقاول وعلي نفقته خصما من قيمه التأمين النهائي وبدون الحاجة إلى إنذار المقاول أو أتخاذ آي أجراء ما.
- بعد مرور فترة الضمان المنصوص عليها بالمادة السابقة يعاد معاينه الأعمال التي تم تنفيذها واستلامها استلاما ابتدائياً فإذا أتضح من المعاينة أن الشركة قد قامت بكل التزاماتها طبقا لشروط العقد وأن الأعمال في حاله صالحه وخاليه من أي عيوب أو تلف فيتم الاستلام النهائي للأعمال ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه مندوب المالك والشركة أو مندوبها المفوض وتسلم صوره منه إلي الشركة أما إذا تبين خلاف ذلك فيؤجل الاستلام لمده تحددها الجهة المشرفة يتم خلالها تنفيذ كل الالتزامات المفروضة علي الشركة بما يرضي الجهة المشرفة وتمتد مدة الضمان تبعا لذلك إلي حين قيام الشركة بالتزاماته ولا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم الا إذا اثبت ذلك في محضر موقع عليه من الجهة المشرفة وتعطي صوره منه للشركة.

3.19 وثيقة التامين

يجب أن تقوم الشركة بتقديم وثيقة تامين ضد اخطار المسئولية المدنية وتغطى كافة اعمال الشركة والمهندسين المشرفين من قبل الهيئة وذلك فور اصدار خطاب الاسناد.

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

المناقصة العامة رقم (12) لسنة 2024/2023

بشأن التعاقد لعملية توريد وتركيب خط مياه قطر (3) بوصة HDPE بميناء الأدبية

عطاء شركة ( )"

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحه من الأصل من المفوض من قبل الشركة.
يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4 ، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت اوفيس) ما لم تحتوى تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطى العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1)بيانات الجهة مقدمة العطاء. 2) شروط السداد والدفعات المقدمة.
3) العروض الفنية للأعمال. 4) المرفقات.

- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

4.2 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد تحويل بنكي في نهاية كل شهر وذلك من واقع التقارير التي تتم من قبل الهيئة بعد نهاية كل شهر عن نتيجة الاعمال التي تمت بمعرفة الشركة طبقا للعطاء المقدم منها وكراسة الشروط والمواصفات ويتم تقييم الاداء بمعرفة اللجنه المشكلة من قبل الهيئة وذلك خلال الاسبوع الاول من الشهر التالي لتنفيذ الاعمال ومن ثم السير في إجراءات السداد.
ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد آخري يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه.
يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

4.3 العروض الفنية للأعمال

لابد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدائل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتالوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

- **نوع المعدات المستخدمة**

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أقرب مقلب عمومي خارج أرض الهيئة ليتم التشوين به وأي بيانات فنية لازمة لإتمام الدراسة.

أسم ونوع الصنف المطلوب وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

- **المواصفات الفنية**

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الادنى للمعلومات.

4.4 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صورة من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقا لاحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صورة من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (إن وجدت).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر اسناد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

المناقصة العامة رقم (12) لسنة 2024/2023

بشأن التعاقد لعملية توريد وتركيب خط مياه قطر (3) بوصة HDPE بميناء الأدبية

عطاء شركة ( )"

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -

1) أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
2) أن تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء جميع الضرائب والرسوم والمصروفات والإلتزامات أيا كان نوعها بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وفي حالة عدم طلب اضافة الضريبة يعتبر السعر شامل الضريبة على القيمة المضافة.
3) بالنسبة للألات والمعدات والمكونات الداخلة في المشروع والتي سيتم إستيرادها من الخارج يجب ان لا تشمل تلك القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته وذلك بموجب إصدار مستندات الشحن بأسم الهيئة العامة للمنطقة الإقتصادية لقناة السويس وإنهاء جميع الإجراءات والتسليم بموقع العمل.
4) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
5) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه المناقصة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
6) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
7) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.
8) يجب على مقدمي العطاءات الإلتزام بتسعير بنود العملية بنفس الترتيب المدرج بقوائم الفئات والكميات.

6. شروط والتزامات عامة

- يلتزم المقاول بالمواصفات العامة وأصول الصناعة الفنية أثناء التنفيذ وتعليمات جهاز الإشراف.
- ضرورة الالتزام بتقديم واعتماد جميع العينات لجميع بنود الأعمال قبل التوريد والتنفيذ.
- يلتزم المقاول بعمل جميع الاختبارات اللازمة للأعمال المنفذة مع تقديم الشهادات اللازمة، (مع التزامه بتنفيذ أي اختبارات أخرى إضافية معملية أو حقلية للأعمال المنفذة بمعرفته وعلى نفقته الخاصة طبقا لتعليمات جهاز الاشراف).
- يلتزم المقاول بعمل كافة الإجراءات اللازمة لتأمين والحفاظ على كافة مبانى ومنشآت مرافق وطرق الميناء.
- القياس هندسي لجميع بنود الأعمال

7. جداول الكميات

م	البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1	بالمتر المكعب – تكسير خرسانة عادية او مسلحة بالطرق والساحات والفئة تشمل التكسير حتى الوصول الى المناسيب المطلوبة وكذلك نقل المخلفات الى المقالب العمومية والفئة تشمل كافة المعدات والآلات اللازمة لإنجاز العمل على الوجه الاكمل طبقاً للشروط والمواصفات والأصول الهندسية وتعليمات جهاز الإشراف والبرنامج الزمني المقدم من الشركه والمعتمد من الهيئة. مما جميعه	م3	25		
2	بالمتر المكعب – توريد وردم برمال نظيفة مورده من خارج الموقع على أن يكون الردم على طبقات كل منها لا يزيد عن 25 سم وغمرها بالمياه بالنسب الاصولية والدمك جيداً ميكانيكياً وعمل تجارب الدمك اللازمة للوصول الى اقصى كثافة جافة والقياس هندسياً من واقع الرسومات التنفيذية بدون احتساب علاوة انتفاش مما جميعه	م3	100		
3	بالمتر المكعب رفع المخلفات من حرم السكة الحديد ومن المواقع المختلفة وذلك برفع ونقل أى مخلفات الى المقالب العمومية مع عدم احتساب علاوة انتفاش" المقاس هندسى " ويتم تقدير هذه الكميات بموجب محضر رسمى من مهندسى العملية وبحضور المقاول عن طريق اخذ ميزانيات على المخلفات قبل وبعد رفعها وطبقا لتعليمات المهندس المشرف.	م3	250		
4	بالمتر المسطح – توريد وتركيب بلاط اسمنتي (انترلوك) باللون والشكل المطلوب متداخل عادي الكثافة سمك 8 سم بالشكل واللون المطلوب لزوم الجزر من عينة معتمدة وأن يكون البلاط من النوع المصنع بواسطة الخلط الميكانيكى والكبس الهيدروليكى ويتحمل ضغوط لا تقل عن 250 كجم/ سم2 ويتحمل اجهادات البرى العالية مع عمل الاختبارات التى تحقق ذلك ويكون السطح النهائى للبلاطة متجانس اللون وخالى من البقع والعيوب والتشوهات ويتم التركيب على طبقة من الرمال النظيفة الجافة المدموكة جيداً بسمك من 3 : 5 سم والبند يشمل التركيب وضبط السطح العلوى على المناسيب المحددة من جهاز الاشراف بحيث يكون السطح مستوى والفئة تشمل أعمال الردم أسفل البلاط ان وجد وكذا عمل جميع الاختبارات المطلوبة على العينات قبل التوريد وإثناء التنفيذ على عينات عشوائية والسعر يشمل جميع ما يلزم لنهو الاعمال طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية وتعليمات جهاز الاشراف مما جميعه.....	م2	200		

م	البند	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
5	بالمتر الطولي توريد وتركيب ولحام فاروغة (عدايات) بقطر 8 بوصه من الصلب الملحوم حلزونياً سمك 15 مم وإجهاد خضوع 360 نيوتن/ مم2 درجة 36/52 تعمل بطريقة الحفر المكشوف على اعماق لاتقل عن 1.5 متر من السطح النهائي للطريق والأبعاد من على الطبيعة والبند يشمل الحفر في جميع انواع التربة وسند جوانب الحفر اذا لزم الأمر والبند يشمل الفرش بطبقة الاحلال بسمك 30 سم من سن متدرج 1،2،3 وتغليف المواسير برمال ناعمة سمك 30 سم أعلى الراسم العلوي واستكمال الردم بناتج ردم صالح وعمل حماية خارجية للفاروغة طبقاً لنوع التربة المحيطة وكل ما يلزم لنهو الأعمال طبقا للمواصفات وتعليمات مهندس الهيئة وعلى المقاول تقديم عينات الفواريغ للاعتماد مرفق بها كتالوجات لألواح الصاج التي تم درفلة العداية منها قبل التوريد وتقديم رسومات تنفيذية للاعتماد بالأقطار الآتية. والبند يشمل: – اعاده الشيء لأصله إذا كان اسفلت او بلاطات خرسانيه عاديه او مسلحة أو بلاط أنترلوك. وتوريد وعمل غرف من الخرسانة المسلحة بأغطية من الخرسانة المسلحة يتم تقديم رسومات تصميميه لها معتمده من أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة بالمقاسات المطلوبة على ان تتحمل حمل تصميمي لا يقل عن 2 طن/ م2 لوضع القطع الخاصة بخطوط المياه داخلها وطبقا للرسومات التصميمية المعتمدة والشركة مسئوله عن الحصول على موافقه هيئه السكة الحديد وكافه الجهات الاخرى وعمل جميع محاضر التنسيق معها وسداد كافة الرسوم المستحقة لمرور وتنفيذ العدايه أسفل السكة الحديد طبقا للمواصفات الفنية التى تحددها هيئه سكك حديد مصر واي من الجهات الاخرى التى لها مسارات متقاطعة او متوازية مع العدايه مما جميعه.....	م. ط	40		
6	بالعدد توريد وتركيب محبس سكينه 4 بوصه من نوع معتمد والبند يشمل توريد وتركيب جميع الاكسسوارات الخاصة بالمحبس وعمل غرفه من المباني وعمل غطاء معدني لها على ان يتم موافاة المهندس المشرف بكتالوجات المحابس للاعتماد قبل التوريد وطبقا لتعليمات المهندس المشرف مما جميعه	عدد	3		

م	البـنـد	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
7	بالمتر الطولي توريد وتنفيذ خط مياه قطر 3 بوصه HDPE ضغط 10 بار بمشتملاته والبند يشمل توريد وتركيب جميع القطع الخاصة وعدد 2 محبس بنفس القطر يتم تحديد موقعهم بمعرفه المهندس المشرف وكذا يشمل اعمال التركيب و الحفر والربط على الخط القديم وفك واعاده تركيب الانترلوك وقطع الاسفلت بمنشار كهربائي في الطريق رقم 2 ووضع الخط داخل عدايه upvc قطر 8 بوصة مع عمل جميع مايلزم من أعمال وضع الرمال بسمك 30 سم أسفل العداية وأعلى منها واعاده الاسفلت الي اصله بعد الانتهاء من جميع الاختبارات اللازمة والبند يشمل الحفر في اي نوع من التربه زلطيه او خرسانيه او ترابيه و طبقا للرسومات المقدمة المعتمدة من احد المكاتب الاستشارية .	م. ط	200		

8. مشروع العقد

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية والمزمع إبرامه في هذا الشأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند إبرامه بما يحقق حماية حقوق طرفيه ويتماشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله.

مشروع عقد

بشأن التعاقد لعملية توريد وتركيب خط مياه قطر (3) بوصة HDPE بميناء الأدبية

إنه في يوم الموافق / / 2023 حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ومقرها الرئيسي مبني خدمة المستثمرين – المنطقة الاقتصادية لقناة السويس – الكيلو 114 طريق القاهرة القطامية القديم – محافظة السويس، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد / ..... بصفته .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد/ ..... بصفته ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

ويشار اليه فيما بعد بـ(الطرف الاول / الهيئة).

ثانياً: من ترسو عليه المناقصة ..... ومقرها: ..... وشكلها القانوني ..... والمصنفة ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الكتروني .....ويمثلها في التوقيع السيد / السيدة ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته / بصفتها ..... بموجب ويمثلها قانونا السيد / ..... بصفته: ..... بصفته / بصفتها المتعاقد معه.

ويشار اليه فيما بعد بـ (الطرف الثاني / الشركة).

تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة عامة منشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بهدف إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وزيادة حصة جمهورية مصر العربية في التجارة العالمية وذلك من خلال أداء أعمالها وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية،

وبناء على المناقصة العامة رقم ..... لسنة ..... التي طرحها الطرف الاول بشأن بشأن التعاقد لعملية توريد وتركيب خط مياه قطر (3) بوصة HDPE بميناء الأدبية الخاصة بموضوع المناقصة والتي تقدم لها عدد ..... عطاء منهم الطرف الثاني وما اوصت به لجنة البت بالترسية عليه كونه أفضل العطاءات واقلها سعرا بموجب المحضر المؤرخ في ...../ ..../2023 والمعتمد من السلطة المختصة بتاريخ ...../ ..../ 2023. وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما – واتفقا على الاتي:

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني ومحاضر لجنة البت في المناقصة العامة رقم (... لسنة. ..../.....) وامر الاسناد رقم ..... لسنة ..... وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة ولائحة المشتريات والعقود المعمول بها لدي الطرف الأول جزء لا يتجزأ من هذا العقد وقبول الطرف الثاني لتطبيق أحكامها فيما لم يرد به نص في العقد ومتمما لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه:

ملحق رقم (1): كراسة الشروط والمواصفات

ملحق رقم (2) جميع المخاطبات المتبادلة بين المتقدم للعطاء والهيئة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية توريد وتركيب خط مياه قطر (3) بوصة HDPE بميناء الأدبية على النحو الوارد تفصيلاً بكراسة الشروط ومقايسة الأعمال بقيمة اجمالية قدرها ..... جنيه مصري وهذا المبلغ يشمل ويغطى كافة المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها والضرائب والرسوم المقررة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة لإتمام وتنفيذ العملية وتسليمها للهيئة طبقا لشروط التعاقد على النحو الوارد تفصيلا بكراسة الشروط واخطار الترسية والعرض الفني والمالي المقدمين من الطرف الثاني.

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره....) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بموجب خطاب ضمان نهائي بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك..... ساري المفعول حتى ..... ولا يرد للطرف الثاني الا بعد انتهاء فترة ضمان الأعمال محل العقد وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه.

البند الخامس

مدة تنفيذ الأعمال محل العقد (خمسة أشهر) تبدأ من تاريخ توقيع العقد مع الشركة أو استلام الموقع بموجب محضر موقع عليه من لجنة تشكل من الهيئة وفي حضور أحد مفوضي الشركة أيهما لاحق وذلك خلال أسبوع من استلام اخطار الموافقة على عطاءه ويعتمد من الهيئة ويعتبر ملزما للمقاول كجزء من شروط التعاقد.

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بعمل تصميم انشائي للأعمال محل التعاقد وتقديم لوحات انشائية معتمده من مكتب استشاري معتمد من نقابة المهندسين ويتم تقديم اللوحات الانشائية لادارة المشروعات في الهيئة لاعتمادها قبل التنفيذ.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بضمان كافة الأعمال محل التعاقد لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي لتلك الأعمال.

البند الثامن

للطرف الاول الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف الكامل علي كافة الأعمال في أي وقت من النهار أو الليل بالمناطق محل تنفيذ الأعمال عن طريق جميع ادارتها ويلتزم الطرف الثاني بتيسير اعمال الاشراف طبقا للقواعد المعمول بها كما أن للطرف الأول الحق

في أن يستعين أو يسند الى أحد المكاتب الاستشارية أو الشركات لقيام بهذا الدور نيابة عنها وتكون لها نفس الصلاحيات في هذا الشأن ، ويحق للطرف الأول اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد أية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بمجرد الانتهاء من تنفيذ الأعمال المطلوبة طبقا لما هو وارد بالمقايسة أن يقوم بإخطار الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتقوم الهيئة بتحديد موعد لجنة الاستلام الابتدائي ومعاينة الأعمال التي تمت وإذا نتج من الفحص أو الاختبار ان الأعمال بها عيوب أو ليست مطابقة للمواصفات فمن حق مهندسي الهيئة رفض استلام الأعمال ويقوم بإبلاغ الطرف الثاني بهذا القرار فورا ، وعلى الطرف الأول ان يقوم بإصلاح العيوب والأعمال المرفوضة وجميع مصاريف إعادة الفحص والاختبار يتحملها الطرف الثاني ، واما المصاريف التي تكبدها الطرف الأول من جراء ذلك فيتم خصمها من مستحقات الطرف الثاني بدون الحاجه الي انذاره او اتخاذ اي اجراء قضائي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالأسعار المتفق عليها وهذه الاسعار تشمل كافة الأعمال محل العقد وأعمال الرصد وعمل جميع الاختبارات طبقاً لأصول الصناعة وجميع المصروفات والضرائب بكافة أنواعها والرسوم وضريبة القيمة المضافة واستخراج التراخيص وجميع مصاريف الانتقال والمعيشة وانهاء جميع الاجراءات واستخراج التصاريح للعمل كما يتحمل الطرف الثاني كافة مصاريف توفير الكهرباء اللازمة لتنفيذ الأعمال وتشغيل معداته على نفقته الخاصة. دون تحمل أي تكاليف او مسئولية على الطرف الأول.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الاول بسداد مبلغ التعاقد المتفق عليه للطرف الثاني بنظام مستخلصات دورية طبقا لما يتم تنفيذه على الطبيعة وطبقا للجدول الزمني المقدم بحد أقصى 95% من قيمة الأعمال التي يتم تنفيذها مطابقة للمواصفات بشرط اعتمادها من إدارة المشروعات بالهيئة الاقتصادية بعد مراجعة تلك الأعمال والكميات على الطبيعة وذلك في حضور مهندس المقاول ، كما يمكن صرف دفعات بحد أقصى 75% من قيمة التشوينات الفعلية في الموقع على أن يكون للطرف الأول السلطة المطلقة في تقدير قيمة هذه التشوينات واذا دخلت هذه المواد المشونة في الأعمال التالية خصمت قيمتها من المستخلصات .

البند الثاني عشر

(تعديل الكميات)

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال والمدد سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 25% من القيمة الإجمالية للعقد وبنفس السعر المقدم من الطرف الثاني مع تسوية السعر الإجمالي تبعا لذلك ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على تلك الزيادة أو النقص وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

البند الثالث عشر

إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط التعاقد يحق للطرف الأول فسخ العقد، أو سحب العمل من الطرف الثاني وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له الحق أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ مستحقة أو تُستحَق من الطرف الثاني لديه. وفي حالة عدم

كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند الرابع عشر

(فسخ العقد)

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية: -

1) التعاقد من الباطن على أي جزء من المهام المسندة إلى الطرف الثاني عن طريق إستخدام الطرف الثاني شركاء من الباطن في هذا العقد دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
2) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
3) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

البند الخامس عشر

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية في الحالات الآتية:

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعليمات الحماية المدنية والأمن الصناعي وتنفيذ أحكام قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته. كما يلتزم باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات التي تكفل منع حدوث أي اصابات أو أضرار للأفراد التابعين له أو لأفراد وممتلكات الطرف الأول طوال فترة سريان هذا العقد ويكون مسئولا مسئولية كاملة عن حدوث أيا من ذلك دون ثمة التزام في ذلك علي الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التسليم الإبتدائي بعد الاختبار للأعمال محل المناقصة و اذا اخل بذلك تقوم الهيئة بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه او مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة و يتعهد بالمسئولية الكاملة عن حدوث أي تلفيات أثناء تنفيذ العملية مع إعادة الشيء لأصله.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم الابتدائي في المواعيد المحددة - فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتبارا من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي، وذلك بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه لحين إتمام التنفيذ وبحد أقصى 10% من إجمالي قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يحول دون الانتفاع بما تم من أعمال فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويعفى المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة – في غير هذه الحالة – إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر وبشرط إتمام تنفيذ الأعمال.

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

البند الثامن عشر

لا يحق للطرف الثاني التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه وفى حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام لائحة المشتريات والعقود الخاصة بها.

ولكن يجوز له أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الأعمال بشرط الحصول على موافقة كتابيه مسبقة من الهيئة، ومثل هذه الموافقة لا تعفى الطرف الثاني من مسئوليته أو التزاماته بموجب العقد، ويظل الطرف الثاني مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن أو وكلائه أو موظفيه أو عماله تماما كما لو كانت هذه الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال صادره من الطرف الثاني نفسه أو وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا يجوز للطرف الثاني استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً.

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية المعلومات وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الواحد والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه في هذه الحالة يتعين على الطرف الأول قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المتعاقد اتخاذ الإجراءات الاتية:

1. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
2. قيام إدارة التعاقدات اعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
3. تسوية الخلافات التي نشأت بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

4. يتم توجيه الدعوة للمتعاقد لعقد اجتماع مع مسئول إدارة العقود أو ممثل الهيئة بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته.
5. إذا لم يتم التوصل الي اتفاق يتم اللجوء الي القضاء أو التحكيم بحسب ما تنص عليه شروط التعاقد.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

البند الثالث والعشرون

يسرى على هذا العقد قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2015 ولائحته التنفيذية وكذا لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، كما يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

اتفقا الطرفان على قبول أية تعديلات على هذا العقد تدخلها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

البند الخامس والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصل، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الاول بباقي النسخ للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	**الشركة** .....
التوقيع/	**التوقيع/** .....

هذه النسخة ليست النسخة النهائية على أن تكون النسخة النهائية بعد الترسية، كما أن هذه المراجعة لا تُغني عن ضرورة مراجعة العقد لدى إبرامه.